The inherent rights of personality in Islamic and civil law and their contribution to reinforcing the system of human rights protection.

Mahmoud Za'al Abd Khalaf Al-Harasis
Faculty of Law
the University of Jordan/ Jordan
d0790927514@gmail.com

Amenah Irshaid Al-Oqaili
Faculty of Sharia
the University of Jordan/Jordan
a.oqaili@ju.edu.jo

Received : 28/11/2023 Accepted : 03/03/2025

Abstract:

This research addresses the inherent rights of personality in Islamic law and civil law and their role in strengthening the human rights protection system. This topic is related to the sub-branches and has roots in the chapters of jurisprudence, yet it has not received the study commensurate with its importance and need. The aim of this research is to explain the philosophy of Islamic legislation and the legal traditions in outlining a cumulative structure for building personal rights and preserving human rights. It also aims to clarify the inherent rights of personality in Islamic law and civil law and their role in strengthening the human rights protection system, and to examine the legal and Shari'a dimensions of the violation of personal rights. In this research, the inductive and analytical approaches were followed. Among the most prominent findings of the research is that Islamic law guarantees human beings their personal rights, such as the right to life, which is considered the foundation of human rights, as well as intellectual rights, political rights, and economic and social rights.

Keywords: inherent rights -personality -protection system -human rights.

الحقوق الملازمة للشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون المدني ودورها في تعزيز منظومة حماية حقوق الإنسان

محمود زعل عبد "خلف الحراسيس"
حقوق
الجامعة الأردنية/الأردن
d0790927514@gmail.com

آمنه ارشيد محمود العقيلي
شريعة
الجامعة الأردنية/الأردن
a.oqaili@ju.edu.jo

الاستلام : 2023/11/28 القبول : 2025/03/03

الملخص:

تناول هذا البحث الحقوق الملازمة للشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون المدني، ودورها في تعزيز منظومة حماية حقوق الإنسان، لما لهذا الموضوع من ارتباط بالفروع الجزئية، وامتداد جذوره في أبواب الفقه. وعلى الرّغم من أهميّة الموضوع فإنّه لم يحظَ بدراسة تتناسب مع أهميته والحاجة إليه، فهدف هذا البحث إلى بيان فلسفة التشريع الإسلامي وسنن التشريع، في رسم بناء تراكمي لبناء الحقوق الشخصية وحفظ حقوق الإنسان، وتوضيح الحقوق الملازمة للشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون المدني، ودورها في تعزيز منظومة حماية حقوق الإنسان، والوقوف على الأبعاد الشرعية والقانونية لانتهاك الحقوق الشخصية، واتّبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، ومن أبرز النتائج التي توصل البحث إليها أنّ الشريعة الإسلامية ضمنت للإنسان حقوقه الشخصية، كحقّه في الحياة الذي يعدّ أساس حقوق الإنسان، وحقّه الفكري، وحقّه السياسي، وحقّه الاقتصادي والاجتماعي.

الكلمات المفتاحية: الحقوق الملازمة، الشخصية، منظومة الحماية، حقوق الإنسان.

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد، من المسلمات في شريعتنا الإسلامية أنّ الإنسان محطَّ عناية وتكريم من لدن الخالق سبحانه وتعالى، حيث أنزل الشرائع السماوية لتحقيق جملة من الغايات والمقاصد، التي من بينها تحقيق السعادة للإنسان في الدارين، وذلك بإحاطته بالأحكام الشرعية التي تحقّق له تلك السعادة المنشودة، وعلى هذا المُرتكز فقد كان الإنسان ومنذ القدم محورًا أساسيًّا للدراسات القانونية، التي كانت تستهدف في محصّلتها النهائية حماية ما له من حقوق.

ونتيجة للتطوّر في الفقه القانوني، فقد بدأت حقوق الإنسان المالية تتراجع أمام الحقوق الأخرى، خاصّة غير المالية؛ ممّا أدّى إلى ظهور تقسيمات جديدة للحقوق، أهمّها ما يسمّى بالحقوق الملازمة للشخصية، أو كما تسمّى بالحقوق الملازمة لصفة الإنسان، حيث يعدّ هذا النوع من أهمّ الحقوق التي تثبت للشخص بصفته الإنسانية، تستهدف حماية المظاهر المختلفة لعناصر الشخصية الإنسانية ومقوماتها.

ولعل من الدلائل والبراهين التي توضح أهميّة الحقوق الملازمة للشخصية، أنّها وصفت بالحقوق الأساسية التي لا يستطيع الإنسان الاستغناء عنها؛ لارتباطها بإنسانيته ووجوده.

من هنا فقد جاءت الدّراسة للبحث والتنقيب في الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان، كونه إنسانًا [أنسنة المفاهيم]، تحقيقًا لغاية الاستخلاف في الأرض التي تنطلق من تكريم الله لهذا المخلوق، وهذه الكرامة الإنسانية تنبع من معينها جملةٌ من حقوق الشخص، والتي يعبر عنها حديثًا بحقوق الإنسان.

أولًا: أهميّة البحث:

1. ندرة الدراسات في موضوع الحقوق الملازمة للشخصية في الشرع والقانون.
2. إن هذا الموضوع على شدّة ارتباطه بالفروع الجزئية، وامتداد جذوره في أبواب الفقه، لم يحظَ بدراسة تتناسب مع أهميته والحاجة إليه.
3. الفائدة المرجوّة لأصحاب الاختصاص من طلبة العلم الشرعي، والقضاة، والمُفتين، والباحثين، في سرعة وصولهم إلى هذه الحقوق دون عناء كبير.
4. ستجمع هذه الدراسة في طياتها جملة من مواضيع الحقوق الملازمة للشخصية في القانون الأردني، بشكل استقرائي تفصيلي، وبيان نظرة المشرّع الأردني في القانون الأردني لماهية هذه الحقوق.

ثانيًا: مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في السؤال الرئيس الآتي: ما دور فلسفة التشريع الإسلامي وسنن التشريع في رسم بناء تراكمي للحقوق الشخصية وحفظ حقوق الإنسان؟ ويتفرع عنه سؤالان فرعيان، هما:

1. ما دور الحقوق الملازمة للإنسان في الشريعة الإسلامية في تدعيم منظومة حماية حقوق الإنسان؟
2. ما الأبعاد الشرعية والقانونية لانتهاك الحقوق الشخصية؟

ثالثًا: أهداف البحث:

1. بيان فلسفة الشريعة الإسلامية، ودور سنّ القوانين، في وضع هيكل تراكمي لبناء الحقوق الفردية، والحفاظ على حقوق الإنسان.
2. توضيح دور الحقوق الملازمة للشخصية في الشريعة الإسلامية في ترسيخ منظومة حماية حقوق الإنسان.
3. الوقوف على الأبعاد الشرعية والقانونية لانتهاك الحقوق الشخصية.

رابعًا: الدراسات السابقة:

من خلال البحث والتحري الدقيقين، وعلى قدر ما توصل إليه علم الباحثَين، لم يُعثر على أيٍّ من الباحثِين قام بإعداد دراسة موضوع: "**الحقوق الملازمة للشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون المدني ودورها في تعزيز منظومة حماية حقوق الإنسان**"، كدراسة مستقلة وشاملة، إلا أنّ هذا الموضوع متناثر بين كتب الفقه الإسلامي، والقوانين وشروحاتها، وعلى ذلك سعى الباحثان إلى جمع مفردات هذا الموضوع في دراسة عملية، وفقهية، وقانونية شاملة، إلا أنّ هناك بعض الدراسات التي تناولت طرفًا من موضوع الدراسة الحاليّة، وهي وفق الآتي:

1. بحث بعنوان: "الحماية الدستورية والقانونية للحقّ في الحياة الخاصة"، إعداد: فيصل عقلة خطار الشطناوي وآخرين، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مج47، ع1، 2020م. هدف هذا البحث إلى بيان موقف التشريعات الأردنية من حرمة الاعتداء على الحياة الخاصّة، وموقف القانون الأردني من ذلك. وتتميز الدراسة الحاليّة عن هذا البحث من حيث إنّها حاولت الربط بين الحقوق الملازمة للشخصية، وما تعرضت له من متغيّرات معاصرة أثّرت فيها، وبين القانون على نحو يكفل السعة والمرونة في الأحكام الناشئة عنها، وبما يعزّز معانيها ومدلولاتها.
2. بحث بعنوان: "الحقوق الملازمة للشخصية وتقسيماتها دراسة على ضوء القانون والفقه والقضاء"، إعداد: أ. بو جمعه يوسف، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، مج4، ع 1، جانفي 2018. هدفت هذه الدراسة إلى تحديد مفهوم الحقوق الملازمة للشخصية؛ من خلال الاستعانة بآراء الفقه، واللجوء إلى أحكام القضاء المقارن لتحديدها وتصنيفها، وتفترق الدّراسة الحاليّة عن هذه الدراسة، من حيث إنّها ستسلط الضوء على الحقوق الملازمة للشخصية وأحكامها في الفقه والقانون الأردني.
3. بحث بعنوان: "مدى ملاءمة القواعد القانونية لحماية سمعة الإنسان واعتباره من التشهير دراسة مقارنة"، إعداد: أ. زياد محمد فالح بشابشة، كلية الحقوق، جامعة دمشق، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، مج20، ع2، ص 660، 2012. وقد هدفت الدراسة إلى بيان الرأي القانوني من قضية حماية سمعة الإنسان واعتباره من التشهير، وبيان مدى ملاءمة القواعد القانونية لذلك. وتميّزت الدراسة الحاليّة عن هذه الدراسة، بأنّها جاءت على نحو أوسع وأكثر شمولًا بتسليطها الضوء على الحقوق الملازمة للشخصية وأحكامها، والمتغيرات المعاصرة التي أصبحت تلقي بظلالها على مفهومها في وقتنا الراهن بصورة مُلحّة.

الإضافة الخاصّة بالدراسة:

1. الجمع ما بين الفقه والقانون، بتوظيف بعض المباحث الفقهية في الدراسات القانونية.
2. تناول جملة من المتغيرات المعاصرة التي لها تأثير على الحقوق الملازمة للشخصية.

خامسًا: منهج البحث:

اتّبع الباحث في إعداد هذا البحث على المناهج الآتية:

المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال تتبّع ما كتبه الفقهاء، ونقلوه قديمًا وحديثًا حول هذا الموضوع.

المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل الأقوال الفقهية والنصوص القانونية وإعادة تقسيمها.

سادسًا: خطة البحث:

المبحث الأول: حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون.

المطلب الأول: المقصود بالحقوق الملازمة للشخصية لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: حقوق الإنسان في القانون.

المبحث الثاني: حماية الحقوق الملازمة للشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون.

المطلب الأول: حماية الحقوق الملازمة للشخصية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: حماية الحقوق الملازمة للشخصية في القانون.

الخاتمة.

المبحث الأول.

حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون.

المطلب الأول: المقصود بالحقوق الملازمة للشخصية لغةً واصطلاحًا.

الفرع الأول: الحق لغةً واصطلاحًا:

أولًا: الحق لغةً:

تعدّدت تعريفات أهل اللغة للحقّ، ونورد من هذه التعريفات الآتي: قال ابن فارس: "الحَاءُ وَالقافُ أصل واحد، وهو يدلّ على إحكام الشيء وصحّته. فالحقّ نقيض الباطل"(Ibn Fāris, 1979). وقال ابن منظور: "وحقّ الأمر يحقّ ويحقّ حقًّا وحقوقًا: صار حقًّا وثبت" Ibn) (Manzur, 1994. يلاحظ ممّا تقدم أنّ الحقّ يدل على إحكام الشيء وصحّته، وهو نقيض الباطل، وأن الحق واضح وثابت لا يسوغ إنكاره.

ثانيًا: الحق اصطلاحًا:

لم يعرف الفقهاء القدامى الحقّ، بالإضافة إلى اعتمادهم على المعنى اللغوي في تعريفه.

أما المعاصرون فقد عرفوا الحقّ بعد تعريفات، منها:

1. عُرّف بأنّه: "مصلحة مستحقة شرعًا" (Al-Khafif, 2010).
2. وعُرّف بأنّه: "مصلحة ثابتة للشخص على سبيل الاختصاص والاستئثار يقرّرها الشّرع الحكيم(Al-Bardisi, 1969).

والتعريف الذي تميل الدّراسة إلى اختياره هو التعريف الأول، الذي عرّف الحقّ بأنّه: "مصلحة مستحقّة شرعًا"؛ لأنه جامع مانع.

الفرع الثاني: الملازمة لغةً واصطلاحًا:

أولًا: الملازمة لغةً:

قال ابن فارس: "اللام والزاي والميم أصل واحد صحيح، يدلّ على مصاحبة الشيء بالشيء دائمًا. يقال: لزمه الشيء يلزمه. واللزام: العذاب الملازم للكفار" (Ibn Fāris, 1979). وجاء في الصحاح: "لزمت الشيء ألزمه لزومًا، ولزمت به ولازمته. واللزام: الملازم" (Al-Jawhari, 1987).

ثانيًا: الملازمة اصطلاحًا:

يستخدم الفقهاء القدامى الملازمة في حديثهم عن ملازمة الغرماء في سداد دين، أو إثبات حقّ في دعوى على غريمه، فقال الإمام السرخسي تعريف الملازمة: "أن يدور معه حيثما دار، فإذا دخل على أهله قعد مَن يلازمه على باب داره"(Al-Sarkhsi, 1993) ، وتعدّ الملازمة بالصورة المذكورة وسيلة ضاغطة لتحصيل الحقّ وسداد الدين.

الفرع الثالث: الشخصية لغةً واصطلاحًا:

أولًا: الشخصية لغةً:

تأتي من كلمة شخصية بمعنى الظهور أمام شخص آخر، فالشخص هو سواد العينين، أي أنّ الشخص هو كلّ الجسد مع ارتفاع الشخص، لذلك يمكننا القول إنّ تعريف الشخصية في اللغة: إنّها الصفات التي تميّز الشخص عن الآخرين، لديه شخصية قوية، أي أنّه يتمتّع بصفات واضحة، وإرادة، وما إلى ذلك (Mustafa, 1980).

ثانيًا: الشخصية اصطلاحًا:

عرّفت بأنّها: "الشخصية التي تناط بالإنسان حين ولادته، ولا تكون مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بقوّة الحق"(Al- Desouky, M. n. d). وعرفت بأنّها: "الشخصية التي تمثّل أيّ إنسان يولد من حيث التزاماته والمثول لها"(Al-Daghaithir, 2016) وتُعرَّف الحقوق الشخصية كمركب أضافي بأنّها: "الصلاحيات الممنوحة للإنسان لتمكينه من استخدام قواه البدنية والعقلية لمصلحته الشخصية، ولحماية تلك الصلاحيات (Hegazy, 1977).

المطلب الثاني: حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية:

لما ظهر الإسلام في قلب جزيرة العرب، أقام النبي -صلى الله عليه وسلم- أول دولة إسلامية ودستورها القرآن الكريم، فكان ذلك بداية الخير الحقيقي والرحمة للبشرية، وفي الواقع فإنّ الدولة الإسلامية هي بالفعل الدولة الشرعية الأولى، التي يحكم فيها الحاكم بالقانون، ويمارس سلطته وفق قواعد عليا تحدّه ولا يمكن أن يخرج عنها، وهي القواعد التي نصّ عليها القرآن الكريم وسنّة النبي الكريم، وأصبحت واجب المواطنين من أبناء الأمة المسلمة، بالإضافة إلى مَن يعيش في كنف دولة الإسلام من أتباع بقية الأديان والملل (أهل الذمة)، وفق ما نصّ عليه الإسلام، وقرّر الضمانات التي تكفل حمايتها من اعتداء الحكام أو المحكومين كل على السواء (Al-Shuqairat, 2010).

كما عرفت دولة الإسلام بدايات المجتمع المدني، الذي وسّع من حقوق المواطنين، وأقرّ حريّاتهم الشرعية والمتمثلة بتشكيل وتأسيس المؤسسات الدينية والعلمية وغيرها؛ كما عرف الإسلام فكرة الحقوق الفردية بعشرة قرون قبل أن يشير إليها فلاسفة العقد الاجتماعي أمثال: (هوبز، ولوك، وروسو)، كحقّ الملكية، وحريّة العقيدة والرأي، وحريّة المسكن، والحرية الشخصية وغيرها (Al-Shuqairat, 2010).

لقد تعاملت وجهة النظر الدينية مع حقوق الإنسان بوصفها قضايا أخلاقية من الدرجة الأولى، وهي بحسب هذه الوجهة متصلة اتصالًا موثوقًا بثنائيات الخير والشرّ، والثواب والعقاب، والعدالة والظلم، وهكذا فإنّ أيّ خلل في البعد الأخلاقي لتلك الثنائيات؛ سيفضي إلى خلل موازٍ في حقوق الإنسان (Al-Shuqairat, 2010).

وقد أرست شريعة الإسلام دعائم حقوق الإنسان، كتحريم قتل النفس الإنسانية والاعتداء عليها بغير وجه حق (Al-Shishani, 1980).

وقد دلّت على ذلك نصوص عديدة من الوحيَين نذكر منها:

أولًا: الكتاب العزيز:

1. قوله تعالى: ﴿مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا﴾ (Al-Ma'idah, part of verse: 32).
2. قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ﴾ (An-Nisa: 92).
3. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا﴾ (Al-Isra: 33).

وجه الدّلالة: قال السيّد قطب: وهذا الهجوم موجّه ضدّ الحقّ في الحياة نفسها، وضدّ النفس البشرية جمعاء، وبناءً على هذه القاعدة يضمن الله قداسة النفس منذ البداية، في أرض الإسلام، إذ ينعم المجتمع المسلم بالطمأنينة والأمن، ولكلّ فرد حرية العمل والإنتاج، والحياة مضمونة، ولا يتضرّر أحد إلا لأسباب مبررة، يعرض الله حقائق تشدّ النفوس في شريعته، ولا يتركها للتقييم والتفسير (Al-Sayyed, 1992)

ثانيًا: السنة المُطهرة:

1. ما روى عن بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم" (An-Nasa'i, 1986) وفي رواية لابن ماجه: "لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حقّ" (Ibn Majah, A, M. n).

وجه الدلالة: قال السندي: "الكلام مسوق لتعظيم القتل، وتهويل أمره، وكيفيّة إفادة اللفظ ذلك هو أنّ الدنيا عظيمة في نفوس الخلق، فزوالها يكون عندهم على قدر عظمتها، فإذا قيل: إنّ زوالها أهون من قتل المؤمن، يفيد الكلام من تعظيم القتل وتهويله وتقبيحه وتشنيعه ما لا يحيطه الوصف" (Sindi, N. n.d.).

2. ما رواه البخاري في صحيحه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "فإنّ دماءكم وأموالكم، –وأحسبه قال– وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا، في شهركم هذا، " (Bukhāri, 2002).

وجه الدلالة: جاء في إرشاد الساري: "إنّ انتهاك دمائكم، وانتهاك أموالكم، وانتهاك أعراضكم عليكم حرام. يعني مال بعضكم حرام على بعض، لا أنّ مال الشخص حرام عليه" (Qastalani, 1906).

فحقّ الحياة وفق المفاهيم الإسلامية هي هبة الله تعالى وأمانته عند الإنسان، ففيها الحقّ والالتزام معًا؛ فالحقّ أنّها له لا يسلبها ولا يضيرها أحد، وهي من جانب مقابل التزام عليه يجب أن يحافظ عليها لنفسه ولغيره؛ لأنّ هذه المحافظة مرتبطة بعمارة الكون، ومن المؤكد أنّ إيلاء الشريعة الإسلامية للحق في الحياة، أهميّة خاصّة، وتقديمه على باقي الحقوق في المعالجة، وإيراد أكثر من نصّ لتنظيمها، كان انعكاسًا لما كان يعانيه هذا الحقّ من اضطهاد في العصور التي سبقتها، إضافة لكونه الأساس الذي تقوم علية كلّ الحقوق الأخرى (Shukri, 2011).

وقد أقرت الشريعة مبدأ المساواة بين البشر ذكورًا وإناثًا على اختلاف انتمائهم، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾ (Al-Hujurat: 13). أي: "وجعلناكم متناسبين فبعضكم يناسب بعضًا" (Al-Tabari, 2001)، وهذا "يدلّ على استواء الناس في الأصل" (Al-Shanqeeti, 1995). فهي مساواة تقوم على المساواة الفعلية، بصرف النظر عن الأمور التي ليست من صنع الإنسان كالمركز الاجتماعي والعائلي، والجنس واللون، وهذا يعني احترام الطبيعة الإنسانية وتماثلها بين جميع البشر، واختلافها بالعمل، والفضيلة، والعمل الجيّد، لأنّ البشرية جمعاء من نسل آدم، وهم لذلك متساوون أمام القانون وبالدرجة نفسها، وهم أيضًا مؤهلون لنيل الحقوق المقرّرة للإنسان؛ لأنّ البشر متساوون أمام الله، ولا مبرّر للتمييز بينهم لأي سبب كان، ذلك أنّ مقياس التفاضل هو التقوى والعمل الصالح، وهذا هو الركن الأساسي لمبدأ المساواة (Ghamdi, 2013).

كما اعترفت الشريعة الإسلاميّة بحقّ الإنسان في الأمن الجسدي، فلا يجوز لأيّ شخص مهما كان مركزه، أن يعتقله ويعذبه بغير وجه حق (Amara, 1998).

كما أكدت عليها الشريعة على حقّ التعليم، فكان أوّل ما نزل من الوحي على الرسول صلى الله عليه وسلم قوله تعالى: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ٥﴾ (Alealaq. 1-5).

وضمّنت الشريعة حقّ العمل، فمن خلاله يستطيع أن يحقّق أمنه المادي؛ مما يحقّق له العيش الكريم، ويطمئن به على حاضره ومستقبله، وبه يستغني سؤال الآخرين (Adayla, 2001).

يلاحظ الباحث ممّا تقدم أنّ الشريعة كفلت للإنسان حقوقه الشخصية، كحقّه في الحياة الذي يعدّ أساس حقوق الإنسان، وحقّه الفكري، وحقّه السياسي، وحقّه الاقتصادي والاجتماعي.

المطلب الثالث: حقوق الإنسان في القانون:

ورد النصّ على حقوق الإنسان المدنيّة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام (1948م)، ووردت كذلك في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة عام (1966م)، والدستور الأردني الصادر عام (1952م)، حيث اشتمل كلًّا منهما على مجموعة من حقوق الإنسان، كحقّ الإنسان في الحياة، وحقّه في الحرية، وحقّه في المساواة.

وفيما يتعلق بحقّ الإنسان بالحياة، فقد نصّت المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنّه: "لكلِّ فرد الحقُّ في الحياة والحرّية وفي الأمان على شخصه" (The United Nations. 1948/ 3)

وكذلك نصّت المادة (1/6) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على: "1– الحقّ في الحياة حقّ ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفًا" (United Nation. 1966). وقد نصّ الدستور الأردني في المادة (2/7) على: "2– كلّ اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون" (The Jordanian Constitution of 1952)، يتّضح ممّا تقدّم أنّ جميعها قد كفلت حقّ الحياة للإنسان، وهو حقّ من أغلى وأثمن ما يملكه الإنسان.

كما نصّت المواثيق الدولية على حقّ الحرية، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينصّ في المادة (1) على: "يولد جميع الناس أحرارًا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان، وعليهم أن يعاملوا

بعضهم بعضًا بروح الإخاء" (The United Nations. 1948). وهذا ما أكده نصّ المادة (3) المُتقدمة من الإعلان ذاته، وتنصّ المادة (8) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنّه: "1- لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرقّ والاتجار بالرقيق بجميع صورهما. 2- لا يجوز إخضاع أحد للعبودية. 3- لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي" (United Nation. 1966). ، كما نصّ الدستور الأردني في المادة (1/7) على: "1- الحرية الشخصية مصونة" (The Jordanian Constitution of 1952).

ونظرًا لتعلق الدراسة بالحقوق الملازمة للشخصية، فلا بدّ من تناول حرية الإنسان في مسكنه، وهو المكان الذي يأوي الإنسان ليقيه حرّ الصيف وبرد الشتاء، وهو المكان الذي يأوي أسرته ويحفظهم من كلّ شيء، ففيه يجد هو وأسرته الراحة والأمان، ويجد في كامل حريته الشخصية، ولذلك فمن الطبيعي أن يبقى هذا المكان الخاصّ جدًّا، بعيدًا عن تطفّل الغرباء، ولا يجوز أن يدخله إلّا الأهل والأقارب، كما لا يجوز دخوله بدون إذن أصحابه وساكنيه (Al-Tawalba, and Al-Tawalba. 2010).

جاءت إعلانات حقوق الإنسان، والاتفاقيات المبرمة لتؤكد حرمة المسكن، ونصّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة (١٢) على أنّه: "لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته"، واعتبرت حريّة المسكن من الحقوق الدستورية التقليدية، ولذلك نصّ عليها في الدساتير المختلفة في العالم، فللمسكن حريّة لا يجوز مباشرة التفتيش، أو التحري، أو وضعه تحت الحراسة، إلّا في بعض الحالات وفقًا للقانون. وقد تفاوتت نصوص الدساتير في تحديد القيود التي ترد على حقّ حرية المسكن، حيث قضت الدساتير العربية في معظمها، وجوب استثناءات تسمح للسلطة العامّة أن تدخل المسكن وتفتيشه، حسب مقتضيات القوانين السارية في كلّ بلد، ومعظمها مقتضيات أمنية تصبّ في الصالح العامّ (Al-Tawalba, and Al-Tawalba, 2010).

ومن الحقوق التي نصّت عليها المواثيق والدستور الأردني حقّ المساواة، ويراد بهذا الحقّ "الحالة التي يكون فيها كافة الأفراد متساوون في حماية القانون لهم، كما يكونون متساوون أيضًا في التكاليف أمام القانون، وفي اقتضاء الحقوق والتمتّع بها، وذلك دون أيّ اعتبار لأي عوامل أخرى كالعرق أو الدين أو اللغة أو الجنس أو اللون" (Hur, 2018).

وقد نصّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحقّ في المادة (7) منه: "الناسُ جميعًا سواءٌ أمام القانون، وهم يتساوون في حقّ التمتُّع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حقّ التمتُّع بالحماية من أيّ تمييز ينتهك هذا الإعلان، ومن أيّ تحريض على مثل هذا التمييز" (The United Nations. 1948). كما أكدت ذلك المادة (26) من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، التي نصّت على: "يكون لكلّ مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة (2)، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة: أ- أن يشارك في إدارة الشؤون العامّة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية، ب- أن ينتخِب وينتخَب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريًّا بالاقتراع العام، وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحرّ عن إرادة الناخبين، ج- أن تتاح له على قدم المساواة عمومًا مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده". كما نصّت المادة (1/6) من الدستور الأردني على هذا المبدأ، حيث ورد فيها: "الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات، وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين" The Jordanian Constitution of (1952).

وخلاصة ما تقدّم نلاحظ أنّ المواثيق الدولية والدستور الأردني جاءت للنصّ على حماية حقوق الإنسان، والتأكيد على ملازمة هذه الحقوق لكلّ إنسان.

المبحث الثاني.

حماية الحقوق الملازمة للشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون.

المطلب الأول: حماية الحقوق الملازمة للشخصية في الشريعة الإسلامية:

من الحقوق الملازمة للإنسان حقّ الحياة والأمن، فقد حرّمت الشريعة قتل النفس الإنسانية بغير وجه حقّ، فتكون بذلك حمت حقّ الناس جميعًا في الحياة، فقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا﴾ (Al-Furqan: 68).

وروى أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: "... وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق،..." (Bukhāri, 2002).

كما شُرع القصاص في القتل لحماية حياة الإنسانية، فقد أعطت الشريعة لولي المقتول الحقّ بأن يقتصّ من القاتل عمدًا، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا﴾ (Al-Isra: 33)، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩﴾ (Al-Baqarah: 178-179). وجه الدلالة: "أي: قوة وولاية على القاتل بالقتل وقيل: سلطانه هو أنّه يتخيّر، فإن شاء استقاد منه، وإن شاء أخذ الدية، وإن شاء عفا فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ أي الولي" (Muslim, 1995).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحلّ دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأنّي رسول

الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيّب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة" (Khazen, 1995). وجه الدلالة: "لا يحلّ إراقة دمه كله وهو كناية عن قتله ولو لم يرق دمه".(Nawawi, 1973)

كما حمت الشريعة حقّ الإنسان في سلامة جسمه بتقرير القصاص فيما دون النفس، قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ (Al-Ma'idah: 45).

روى عن أبي شريح الخزاعي، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "من أصيب بقتل أو خبل، فإنّه يختار إحدى ثلاث: إما أن يقتصّ، وإما أن يعفو، وإما أن يأخذ الدية، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه، ومن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم" (Abu Dawud, 2009). وجه الدلالة: جاء في بذل المجهود: "أي الذي قُطع عضوُه، وكذا ولي القتيل (يختار إحدى ثلاث: إمَّا أن يَقتصَّ)، أي يَقتل القاتلَ قصاصًا، (وإمَّا أن يعفوَ، وإمَّا أن يأخذ الديةَ)، أي إن رضي القاتلُ (فإنْ أراد الرابعةَ)، أي زيادة على القصاص والدية (فخُذُوا على يديه) كما قال الله تعالى: (ومن اعتدى)، أي تجاوَزَ عن إحدى هذه الثلاث إلى غير ذلك (بَعْدَ ذَلِكَ)، أي بعد بلوغ هذا البيان [فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ]".

كما حمت الشريعة للإنسان حقّه في الأمن على حفظ ماله من اعتداء الغير عليه، حيث حرمت كلّ أسباب الاعتداء على المال، وفرضت العقوبات الزاجرة لكلّ من تُسوّل له نفسه المساس بهذا الحق، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ Surat An-Nisa: 29). وجه الدلالة: قال الخازن: "يعني بالحرام الذي لا يحلّ في الشرع كالربا، والقمار، والغصب، والسرقة، والخيانة، وشهادة الزور، وأخذ المال باليمين الكاذبة ونحو ذلك. وإنّما خصّ الأكل بالذكر، ونهى عنه تنبيهًا على غيره من جميع التصرفات الواقعة على وجه الباطل؛ لأنّ معظم المقصود من المال الأكل" ,Khazen). 1995)

كما حمت الشريعة الإسلامية المساكن، فلا يجوز لأحد دخول مسكن غيره دون أذنه، لأنّ للمساكن حرمة نصّ عليها القرآن الكريم في قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ٢٧ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُواْ فَٱرْجِعُواْ ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ٢٨﴾ (Al-Nour: 27-28).

جاء في كتاب نضرة النعيم في تفسير الآية: "هذه آداب شرعيّة أدّب الله بها عباده المؤمنين، وذلك في الاستئذان، أمرهم ألّا يدخلوا بيوتًا غير بيوتهم حتّى يستأنسوا، أي يستأذنوا قبل الدّخول، ويسلّموا بعده، وينبغي أن يستأذن ثلاث مرّات فإنّ أذن له وإلّا انصرف. وينبغي للمستأذن على أهل المنزل ألّا يقف تلقاء الباب بوجهه، وليكن الباب عن يمينه أو يساره، ولا يقول المستأذن: أنا. إذا قيل مَن؟ لأنّ هذا مكروه، وإنّما كره ذلك لأنّ هذه اللّفظة لا يعرف صاحبها حتّى يفصح باسمه، أو كنيته الّتي هو مشهور بها، وإلّا فكلّ أحد يعبّر عن نفسه بأنا، فلا يحصل بها المقصود من الاستئذان الّذي هو الاستئناس المأمور به في الآية" (Bin Humaid & Mallouh).

وحظرت الشريعة الإسلامية التجسّس على المنازل من أجل تتبع عورات ساكنيها، والاطلاع على أسرارهم، لما في ذلك من انتهاك لحرماتهم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ (Surah Al-Hujurat: 12). وجه الدلالة: قال ابن عطية: "لَا تجسّسوا: أي: لا تبحثوا على مخبآت أمور الناس واجتزوا بالظواهر الحسنة" (Ibn Attiya, 2002). يلاحظ أنّ الآية نصّ صريح في النهي عن التجسس على الآخرين؛ لأنّ لكلّ شخص أمور خاصة به، لا يحقّ لغيره الاطلاع عليها دون أذنه.

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "إياكم والظنّ، فإنّ الظنّ أكذب الحديث، ولا تجسّسوا، ولا تحسّسوا، ولا تباغضوا، وكونوا إخوانا" (Bukhāri, 2002 & Malik, 1985).أي: لا تبحثوا ولا تتفصحوا عن معايب الناس ومساويهم (Kamakhi, 2005).

يرى الباحثان ممّا تقدّم أنّ الشريعة الإسلامية أقامت سياجًا وقائيًّا للمجتمع الإسلامي الذي تحترم فيه حرمات الناس، حتى يعيش الناس فيه آمنين على بيوتهم وعوراتهم.

ولقد أحاطت الشريعة ملكيّة الفرد بسياج من الحماية، وفرضت عقوبات مشدّدة على كلّ مَن اعتدى عليها، وجاءت نصوص عديدة لحماية هذا الحق، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (Al-Baqarah: 188). وجه الدلالة: فالآية "تنهى عن أكل أموال الآخرين، عن طريق غير مشروع. والمراد من الأكل ما يعم الأخذ والاستيلاء وغيرهما. وعبر به لأنّه أهمّ أغراض المال. والمعنى: ولا يأكل بعضكم مال بعض بغير حقّ، وتلقوا بالخصومة فيها إلى الحكام: فإنّ في ذلك خراب البيوت" (Tantawi, 1998).

وقال الصابوني: "حرّم الله تعالى الاعتداء على الناس، وأكل أموالهم بالباطل، فلا يجوز لإنسان أن يأكل مال غيره إلاّ بإذنه، وبطيب نفسٍ منه" (Al-Sabouni, 1980). وقد أكّد ذلك الرسول –صلى الله عليه وسلم– بقوله: "لا يحلّ مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه" (Darqutni, 2004).

وقامت الشريعة بحماية مبدأ المساواة، لأنّها ساوت بين الناس في أصل الخلقة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾(Surat An-Nisa, 1) وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (Surah Al-Hujurat: 13). وجه الدلالة: "إذا كان الناس جميعًا ينتهون إلى

أصل واحد، فإنّه لَا بدّ من التساوي" (Abu Zahra, 1948)، فقد بيّن الله تعالى وحدة أصل الإنسان ونشأته.

وخلاصة ما تقدّم أنّ جميع الناس متساوون في أصل الخلقة، وأنّهم جميعًا لهم حقوق وعليهم واجبات دون تمييز بينهم.

المطلب الثاني: حماية الحقوق الملازمة للشخصية في القانون:

كفل الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية عام (2004م)، حماية حقّ الإنسان في الحياة في المادة (5)، التي تنصّ على: "1- الحق في الحياة حق ملازم لكل شخص. 2- يحمي القانون هذا الحقّ، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفًا" (The Arab Charter on Human Rights issued by the Council of the League of Arab States in 2004).

ونصّت المادة (6) من الميثاق ذاته على أنّه: لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام إلّا في الجنايات بالغة الخطورة، وفقًا للتشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة، وبمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصّة، ولكلّ محكوم عليه بعقوبة الإعدام الحقّ في طلب العفو أو الاستعاضة عنها بعقوبة أخف (The Arab Charter on Human Rights issued by the Council of the League of Arab States in 2004)

كما نصّت المادة (7) على: 1- لا يجوز الحكم بالإعدام على أشخاص دون الثّامنة عشرة، ما لم تنصّ التشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة على خلاف ذلك. 2- لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام على امرأة حامل حتى تضع حملها، أو على أم مرضع إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة، وفي كلّ الأحوال تغلّب مصلحة الرضيع". (The Arab Charter on Human Rights issued by the Council of the League of Arab States in 2004).

أمّا المادة (8) فإنّها نصت على: "1- يحظر تعذيب أيّ شخص بدنيًّا أو نفسيًّا، أو معاملته معاملة قاسية، أو مهينة، أو حاطّة بالكرامة أو غير إنسانية. 2- تحمي كلّ دولة طرف كلّ شخص خاضع لولايتها من هذه الممارسات، وتتّخذ التدابير الفاعلة لمنع ذلك، وتعدّ ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها لا تسقط بالتقادم. كما تضمن كلّ دولة طرف في نظامها القانوني إنصاف مَن يتعرض للتعذيب، وتمتّعه بحقّ ردّ الاعتبار والتعويض" (The Arab Charter on Human Rights issued by the Council of the League of Arab States in 2004)

يلاحظ أنّ جميع النصوص السابقة جاءت لتأكيد حقّ الإنسان في الحياة، وعدم جواز الاعتداء على حياته الخاصة.

ثمّ إنّ إدراج حقوق الإنسان في نصوص الدستور، تأخذ ذات القيمة القانونية للنصوص التي وردت فيها، فقد نصّ الدستور الأردني في المادة (7) منه على: "1- الحرية الشخصية مصونة. 2- كلّ اعتداء على الحقوق والحريّات العامّة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون" The Jordanian Constitution of (1952).

وتعتبر حرية المسكن من الحقوق الأساسية للإنسان، وتتصدّر أهمّ مظاهر الحقّ العام في حرمة الحياة الخاصة للإنسان، ذلك أنه تعبير عن المكان الذى يأمن الفرد فيه على نفسه، ويودّع أسراره الشخصية التي يحرص أشدّ الحرص على الإفلات بها عن أعين الرقباء بين أركانه. وحريّة المسكن وحرمته من الحقوق الأساسية، التي لها قيمة في الحكم عن مدى احترام أيّ نظام حكم لحقوق الإنسان (Hamed, 1987).

وقد كفل الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر، عن مجلس جامعة الدول العربية عام (2004م)، حماية حقّ الإنسان في الحياة في المادة (21)، التي تنصّ على: "1- لا يجوز تعريض أيّ شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني، للتدخّل في خصوصياته، أو شؤون أسرته، أو بيته، أو مراسلاته، أو التشهير بمسّ شرفه أو سمعته. 2- من حقّ كلّ شخص أن يحمي القانون من مثل هذا التدخّل أو المساس" (The Arab Charter on Human Rights issued by the Council of the League of Arab States in 2004) وتنصّ المادة (48) من القانون المدني الأردني على أنّه: "لكلّ مَن وقع عليه اعتداء غير مشروع في حقّ من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عمّا يكون لحقه من ضرر"

الخاتمة:

فيما يأتي نتائج الدراسة وتوصياتها، وذلك وفقًا للآتي:

أولًا: النتائج:

1. أرست الشريعة دعائم حقوق الإنسان، كتحريم قتل النفس الإنسانية، والاعتداء عليها بغير وجه حقّ؛ لأنّه اعتداء على النفس البشرية.
2. إنّ الشريعة ضمنت للإنسان حقوقه الشخصية، كحقّه في الحياة الذي يعدّ أساس حقوق الإنسان، وحقّه الفكري، وحقّه السياسي، وحقّه الاقتصادي والاجتماعي.
3. حمت الشريعة حقّ الإنسان في الأمن على حفظ ماله من اعتداء الغير عليه، حيث حرمت كلّ أسباب الاعتداء على المال، وفرضت العقوبات الزاجرة لكلّ مَن تسوّل له نفسه المساس بهذا الحق.
4. حظرت الشريعة التجسّس على المنازل؛ من أجل تتبّع عورات ساكنيها، والاطلاع على أسرارهم؛ لما في ذلك من انتهاك لحرماتهم.
5. أقامت الشريعة سياجًا واقيًا للمجتمع الإسلامي الذي تحترم فيه حرمات الناس، حتى يعيش الناس فيه آمنين على بيوتهم وعوراتهم.
6. بيّنت الشريعة أنّ جميع الناس متساوون في أصل الخلقة، وأنّهم جميعًا لهم حقوق، وعليهم واجبات دون تمييز بينهم.
7. جاءت جميع النصوص القانونية لتأكيد حقّ الإنسان في الحياة، وعدم جواز الاعتداء على حياته الخاصة.

ثانيًا: التوصيات:

1- يوصي الباحثان طلبة العلم بضرورة إيلاء موضوع حقوق الإنسان، والحقوق الملازمة لشخصية بمزيد من العناية.

الاهتمام بالدراسات الشرعية والقانونية، خاصّة المتعلقة منها بحقوق الإنسان.

References:

1. The Holy Quran.
2. A Group of Scholars, (1993), under the supervision of the Islamic Research Academy at Al-Azhar, Intermediate Interpretation of the Holy Qur'an, General Authority for Princely Printing Affairs, Edition: First, 1/296.
3. A number of specialists, (D.T.), under the supervision of Sheikh Saleh bin Abdullah bin Humaid, the imam and preacher of the Holy Mosque in Mecca, Nadhrat al-Na'im fi the Noble Manners of the Noble Messenger - may God bless him and grant him peace, Dar Al-Wasila for Publishing and Distribution, Jeddah, Edition: Fourth, 2/194.
4. Abu Dawud, S. (2009), Sunan Abi Dawud, edited by: Shuaib Al-Arnaout - Muhammad Kamel Qarabulli, Dar Al-Resala Al-Alamiah, Edition: First, 6/547.
5. Abu Zahra, M., (D.D.), Zahrat al-Tafsir, Dar al-Fikr al-Arabi, without edition, 3/1563.
6. Adayla, A. (2001), Al-Wajeez fi Human Rights and Freedoms in Islamic Sharia, International and Regional Covenants, Dar Rand Publishing and Distribution, Karak, p. 8.
7. Al-Albani, N., (d. T.), Sahih al-Jami' al-Saghir and its additions, Al-Maktab al-Islami, without edition, 2/905.
8. Al-Bardisi, Z. (1969). Fundamentals of Jurisprudence, Cairo: Dar Al Nahda Al Arabiya, 2nd edition.
9. Al-Daghaithir, A. (2016). Directing the oath on the legal person, Alaluka Magazine, Kingdom of Saudi Arabia, 1st edition.
10. Al-Jawhari, E. (1987). Sahih is the crown of the language and the Arabic Sahih. Beirut: Dar Al-Ilm Lil-Malayin, 4th edition.
11. Al-Khafif, A. (2010). Truth, Dhimma, and the Effect of Death on Them, Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi.
12. Al-Sabouni, M. (1980), Masterpieces of Al-Bayan Tafsir Al-Ahkam Verses, Al-Ghazali Library - Damascus, Manahil Al-Irfan Foundation - Beirut, Third Edition, 2/233.
13. Al-Sarkhsi, M. (1993). Al-Mabsut, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st edition.
14. Al-Sayyed, Q. (1422 AH), In the Shadows of the Qur'an, Dar Al-Shorouk - Beirut - Cairo, Edition: Seventeen, 3/1232.
15. Al-Shanqeeti, M., (1995), Adwaa al-Bayan fi Ilhdah al-Qur'an bi al-Qur'an, Dar al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, out of print, 7/417.
16. Al-Suyuti, J, (d. T), Sahih and Da'eef Al-Jami' Al-Saghir and its Zidah, with the book: Ahkam Muhammad Nasir Al-Din Al-Albani, 2/905.
17. Al-Tabari, M. (2001). Jami' al-Bayan on the interpretation of verses of the Qur'an. Cairo: Dar Hajar for Printing, Publishing, Distribution and Advertising, 1st edition.
18. Al-Tawalba, H., and Al-Tawalba, A. (2010), Human Rights between Sharia and Law, University of Applied Sciences, College of Law, University of Bahrain, first edition, pp. 70 and 71.
19. Amara, M. (1998), Islam and Social Security, Dar Al-Shorouk, Cairo, first edition, p. 85.
20. Bukhari, M., (1422 AH), Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih, a summary of the affairs of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, his Sunnahs and his days = Sahih Al-Bukhari, edited by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Touq Al-Najat, First Edition, 2/177 and 4/ 10.
21. Darqutni, A. (2004), Sunan al-Daraqutni, edited by: Shuaib Al-Arnaout, Hassan Abdel Moneim Shalabi, Abdel Latif Harzallah, Ahmed Barhoum, Al-Resala Foundation, Beirut - Lebanon, first edition, 3/424.
22. Desouky, M., (D.T), Legal Personality between Jurisprudence and Law, Qatar University, College of Sharia and Law, first edition, 2/327.
23. Ghamdi, A. (1434 AH), Human Rights in Islam and the Responsibilities of Educational Institutions in Awareness of them, doctoral thesis, published, Islamic University of Medina, Kingdom of Saudi Arabia, p. 97.
24. Hamed, R. (D.T.), Criminal Protection of the Right to Inviolability of the Home, without a publisher, Cairo, without edition, p. 329.
25. Hegazy, A. (1977). The Theory of Right in Civil Law, Cairo.
26. Hur, H. (2018), The extent to which the principle of equality has been achieved from a gender perspective in Jordanian legislation, PhD dissertation, University of Jordan - Jordan, p. 35
27. Ibn Attiya, A. (2002). The brief editor in the interpretation of the dear book. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st edition.

28. Ibn Fāris, A. (1979), Dictionary of Language Standards, edited by: Abdul Salam Muhammad Haroun, Dar Al-Fikr, 2/15.
29. Ibn Majah, A, (D.D.), Sunan Ibn Majah, edited by: Muhammad Fouad Abdel Baqi, Dar Revival of Arabic Books - Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi, unprinted, 2/874.
30. Ibn Manzur, M. (1994). Lisan al-Arab. Beirut: Dar Sader, 3rd edition.
31. Kamakhi, A. (2005), Al-Mahiya fi Revealing the Secrets of Al-Muwatta, edited and produced by: Ahmed Ali, Dar Al-Hadith, Cairo - Arab Republic of Egypt, 4/234.
32. Khazen, A. (1415 AH), Chapter on Interpretation in the Meanings of Revelation, edited by: Corrected by Muhammad Ali Shaheen, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Edition: First, 3/129.
33. Malik, A. (1985), Muwatta of Imam Malik, The Book of Good Manners, Chapter on What Was Said in Al-Muhajirah, No. (15), Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut - Lebanon, 4/52.
34. Mustafa, E., and others, (D.T.), Al-Mu'jam Al-Wasit, Cairo Arabic Language Academy, Dar Al-Da'wa, p. 485.
35. Nasa'i, A. (1986), Al-Mujtaba min al-Sunan = Al-Sunan al-Sughra by al-Nasa'i, edited by: Abdel Fattah Abu Ghada, Islamic Publications Office - Aleppo, second edition, 7/82 .
36. Nawawi, M., (1392 AH), Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj, Dar Revival of Arab Heritage - Beirut, Second Edition, 11/194.
37. Qastalani, A. (1323 AH), Irshad al-Sari li Sharh Sahih al-Bukhari, Al-Kubra Al-Amiriya Press, Egypt, Edition: Seventh, 1/200.
38. Shishani, A. (1980), Human Rights and Fundamental Freedoms in the Islamic System and Contemporary Systems, Society Press, Abha, Saudi Arabia, first edition, p. 372.
39. Shukri, A. (2011), Human Rights between Text and Application, A Comparative Study in Islamic Law and International Covenants, Dar Safaa for Printing and Publishing, first edition, 22/309.
40. Shuqairat, H. (2010), Human Rights in Islam, Dar Al-Fikr, Amman, first edition, p. 55.
41. Sindi, N. (d. T.), Al-Sindi's footnote to Sunan Ibn Majah = Kifayat al-Haja fi Sharh Sunan Ibn Majah, Dar Al-Jeel - Beirut, out of print, 2/134.
42. Tantawi, M. (1998). Intermediate interpretation of the Holy Quran. Cairo: Dar Nahdet Misr for Printing, Publishing and Distribution, 1st edition.
43. The Arab Charter on Human Rights issued by the Council of the League of Arab States in 2004.
44. The Higher Declaration of Human Rights issued by the United Nations in 1948 AD.
45. The International Covenant on Civil and Political Rights issued by the United Nations in 1966 AD.
46. The Jordanian Constitution issued in 1952 AD.
47. Tirmidhi, M. (1975), Sunan al-Tirmidhi, edited by: Ahmed Muhammad Shaker and others, Mustafa al-Babi al-Halabi Library and Press Company - Egypt, second edition, 4/16.